

النزاع الصحفيين باحتراة حق الخطوطية

الدكتور موسى قروف

أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

مقدمة:

إن حرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار والآراء غير وسائل وتنطوي حرية الإعلام على العديد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني.

وتحقق حرية الإعلام مزايا ومصالح متعددة منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية، وتنشر الثقافة والعلم ورفع المستوى الوعي العام، وذلك فضلا عن التمكين من التعبير عن الرأي وإتاحة معرفة للآخرين، ما يمكن أن يؤدي إليه من كشف الحلول للمشاكل العامة⁽¹⁾.

وإذا كان لوسائل الإعلام فرائدها التي لا شك فيها ولاغني عنها فإن أثر ما ينشر فيها على الناس كبير وخطير، وقد يؤدي نشر خبر أو رأي ما في إحدى الصحف إحداث فتن واضطراب كبير في المجتمع والأمثلة العلمية كبيرة ومتعددة التي تؤكد ذلك في مختلف المجتمعات البشرية.

وقد لا يؤدي الخبر الذي ينشر وسائل الإعلام إلى أحداث ظنته أو اضطراب مرئي، ولكنه سيتسع إلى ما هو أخطر من ذلك على المدى الطويل وذلك عن طريق التأثير في الرأي العام وتوجيهها وجهة معينة لا تتوافق مع الصالح العام، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في الدول المتخلفة التي لا يوجد فيها الرأي الآخر، وتتولى الحكومة من خلال وسائل الإعلام التي تسيطر عليها إلى نشر كل ما تراه أو تريد أن تراه كما أو كانت هي عين الحقيقة.

وقد فرضت مختلف التشريعات في البلدان العالم على الصحفيين عددا من الواجبات قدرت أهميتها لصيانة قيم المجتمع وحقوق الآخرين من الاعتداءات التي يمكن أن تقع منهم وتنشر في صحفهم، مع بالها سعة انتشار وتأثير كبير في الرأي العام وهذه الواجبات تتنوع إلى نوعين حسب طبيعة الأعمال التي تقوم عليها أو تفرضها على الصحفي.

- فقد تفرض عليه التزام سلبيا يتمثل في منع إتيان بعض الأعمال، توجب عليه القيام ببعض الأعمال الإيجابية لذلك سنتناول في هذه المداخلة واجبات الصحفيين في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول: واجبات الصحفيين ذات طابع السلبى

المطلب الثاني: واجبات الصحفيين ذات طابع إيجابي.

المطلب الأول : واجبات الصحفيين ذات طابع سلبى

نظرا لحساسية وخطورة العمل الصحفي وأثاره العامة على مختلف جوانب حياة الناس الخاصة منها والعامة، ما استوجب القانون الإعلام التدخل لضبط ورسم الحدود التي

يجب أن لا يتجاوزها في أدائه لوظيفته ومهامه، إذا يجب أن يلتزم بالامتناع عن نشر أمور كثيرة لأن في نشرها اعتداء صارخ على حقوق يقرر المشرع حمايتها وصيانتها، أو لأنها فيها مساسا بأمور يقدر المجتمع أهمتها وضمان بعدم التعرض لها وتتمثل واجبات الصحفيين ذات الطابع السلبي فيما يلي :

أولا : احترام حق المؤلف.

يقتضي مبدأ ضرورة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أن تمتنع الصحف عن نشر الكتب أو المؤلفات بغير إذن صاحبها، وذلك سواء تعلق الأمر بأبحاث أو مقالات علمية أو قصص أو روايات أو غير من المصنفات العلمية والأدبية والفنية⁽²⁾ غير أن هذا الخطر ترد عليه بعض الاستثناءات أو الضوابط يجوز فيها النقل والنشر مع ضرورة ذكر المصدر واسم المؤلف في الحالات التالية.

يعد عملا مشروعاً، شريطه ذكر المصدر اسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداث يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجُمهور إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة لخطر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض، ويمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صيغة إعلامية محضة⁽³⁾.

يعد عملاً مشروعاً شريطه ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه مكافأة له أي جهاز إعلامي لاستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية⁽⁴⁾ وتقتصر حماية المصنفات في الأصل على المؤلفين المواطنين إلا إذا انضمت الدولة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة لحماية حق المؤلفين فتمتد الحماية لتشمل المؤلفين الأجانب.

ثانيا : مراعاة نزاهة القضاء.

يجب الصحفيين الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يؤثر على سير التحقيق أو مجريات المحاكمة، أو يمس مصالح المتقاضين أو المتهمين أو الضحايا، أو أن ينال بالتشهير والمساس بسمعة كل من يمسه تحقيق قضائي، وذلك من أجل احترام نزاهة القضاء وحرصاً على حماية مصالح المتقاضين، إلى جانب أن المتهم يظل بريء حتى تثبت إدانته والتي قد لا تثبت في حالة حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة، يستوجب أن يظل في مأمن من المساس بسمعته والتشهير به ما يسبب الإيذاء المعنوي بسبب ما قد تنشره الصحف.

فكثيراً ما يجد الصحفي في نشر الأمور المتصلة بتحقيقات النيابة العامة والمحاكمات الجنائية مادة خصبة لإثارة الرأي العام وجلبه الانتباه لا استقطاب المزيد من

القراء وتحويل بعض القضايا التي قضايا رأي العام، ما يجعل الصحفي مضطرا إلى إدخال بعض المبالغات وتضخيم والإضافات لما يجرى في الجلسات أو المداولات وعلى حساب بعض المتهمين أو أطراف النزاع وذلك بالمخالفة لأحكام القانون⁽⁵⁾.

وحرصا على سمعة المتهمين ومصالحهم، تلتزم الصحفية بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء مرحلة التحقيق⁽⁶⁾ وتلتزم الصحف بعدم نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات.

المتعلقة بفضوح المناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية⁽⁷⁾ وكذلك يمنع نشر أي تقرير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض⁽⁸⁾.

ثالثا: عدم نشر الخصوصيات.

أنه من حق كل إنسان أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته المتعلقة به لنفسه، فلا يحق للآخرين الإطلاع عليها، احتراما لخصوصيات الغير، ما يجعل التشريعات كقاعدة عامة تحظر نشر الأخبار والتعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلة أو المهنة للأفراد بغير أن يكون تصرح أو أذن بذلك، ولو لم يكن من شأنها الإساءة إليهم ويتعارض الحق في الخصوصية مع الحق في التعبير ما يجعل من النشر حقا الهدف من ممارسته تحقيق الصالح العام، ما يجعل ضرورة وضع حدود الخصوصية لتقف عندها حرية التعبير والنشر، وجعل كل ما يدخل في إطار الخصومة يكون في مأمن من النشر، وكل ما حصل خلاف حول ذلك تتدخل المحكمة ببناء توازن بين الحقين فلا تصدر الصحف إلا إذا حصل اعتداء وأضح على الحياة الخاصة للأفراد بغير مبرر⁽⁹⁾.

غير أن هذه القاعدة لا تؤخذ على الإطلاق، ما يجعلها ترد عليها بعض الاستثناءات للاستجابة لبعض الاعتبارات العامة أو الخاصة، لما يتعلق الأمر خاصة بالحكام، أو الفنانين. إن نشر معلومات عن خصوصيات المسؤولين بغير موافقتهم لا يكون مقبولا إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تتغلب على الحق في الخصوصية، ويتحقق ذلك عندما تكون الشؤون الخاصة لصاحب المنصب العالي من المرجح أن تؤثر في أدائه لمهام منصبه أو للثقة فيه⁽¹⁰⁾.

أما فيما يتعلق بالممثلين والمغنيين أمثالهم الذين يهتم بهم عدد كبير من جمهور القراء ويرغبون في معرفة المزيد عن شؤونهم الخاصة ومغامراتهم العاطفية، فإنه كثيرا ما يتغاض القانون عن نشر خصوصياتهم بل وقد يرغبون في ذلك من باب التقرب إلى جمهورهم ومحبيهم.

وذلك من أجل زيادة شعبيتهم غير أن هذا لا يعني أن إسرارهم قد أصبحت مشاعا مباحا للعامة والخاصة دون قيد أو شرط، أو أن ذلك يعد تنازل عن حقهم في الخصوصية إذا من حقهم في أي وقت أن يضعوا حدا لانتهاك خصوصياتهم، بالوقوف في وجه الاعتداء على خصوصياتهم وأسرارهم.

رابعا : الالتزام بالقيم والأداب.

يجب على الصحف أن تلتزم وتراعى فيمل تنشر باحترام قيم المجتمع وأدابه وعدم الخروج عليها، حتى يكون الإعلام ووسيلة للإصلاح والارتقاء الفكري، وتكوين رأي العام سوي، ليس أداة للفساد والانحراف والدعوى إلى الرذيلة.

وعلى اعتبار أن القيم الإنسانية والأداب، وذلك على أساس أن مصدرها واحد هو الفطرة السليمة والأديان السماوية.

وإن ضرورة التمسك بالقيم الإنسانية يترتب عليه انعكاسات إيجابية صلاح حياة المجتمع من الناحية المادية والمعنوية وقد تنصت المادة: 20 في الفقرة 11 من " الامتناع عن نشر أو بث صورا أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن " وهذا حتى لا تتحول الصحف إلى صحف إثارة وبذاءته وتشهير.

وهذا ما أدي في السنوات الأخيرة إلى ظهور بعض الصحف الهابطة التي تركز نشر قصص لأثارة والفضائح الاجتماعية من أجل الزيادة في التوزيع الكسب المادي، وهي ما يطلق عليها بالصحف الصفراء، والتي لا تعترف بالقيم أو الفضيلة وتظهر صور الأكثر شيوعا في الخروج عن القيم كالفضح الجنسي والفضائح الاجتماعية التي تجد رواجاً لدى المراهقين والمنحرفين، إلى جانب صورة اختلاف الأكاذيب وتلفيق القصص والوقائع المثيرة لنشرها وإحداث ضجة صحفية يأملون في الاستفادة منها ماديا ومعنويا⁽¹¹⁾.

خامسا: اجتناب جرائم النشر.

يشكل فعل نشر بعض الأقوال والصور في صحف جريمة جزائية كونها تنطوي على الإساءة في استعمال حرية التعبير عن الرأي في النشر الذي يتضمن إضرار بحقوق الجماعة أو الأفراد، ما جعل المشروع يتدخل لحمايتها عن طريق تجريم الفعل. وسواء كان هذا الفعل المكون لركن المادي للجريمة إيجابيا كالسب والقذف، أم سلبيا كالامتناع عن نشر التصحيح أو الرد.

وجرائم النشر لها صور متعددة، منها جريمة السب والقذف المنصوص عليها في القانون العقوبات في المادة: 296 جرائم إفشاء الأسرار التحقيقات القضائية في جرائم⁽¹²⁾ كما يعاقب على كل الإهانة بوسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية،

ويعاقب كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية⁽¹³⁾ وتنتقد جرائم المرتكبة عن طريق الصحافة لمدة 06 أشهر من تاريخ ارتكابها⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني : واجبات الصحفيين ذات طابع إيجابي

تعد الصحافة من أهم الوسائل لإعلام الجمهور بالإخبار والمعلومات ما يفرض على الصحفيين واجب التحري الصحفي للحقيقة والصواب فيما ينقله للجمهور. وإلى جانب ما للصحافة من دور بالغ الأهمية في مجال الحياة السياسية للدول في انتقاد أعمال الحكومة غير السوية بما من شأنه أن يساهم في إصلاح شأن العمل العام، لذلك يجب أن لا تحاسب الصحافة عما تسببه من أذى لسمعة الحكومة، ولا كنها تحاسب إذا ما ألحقت ضررا بالأفراد، ولذلك تتجسد واجبات الصحفيين ذات الطابع الإيجابي أساسا في ثلاثة واجبات كما يلي :

أولا: تحري الحقيقة في النشر.

أنه من أهم واجبات الصحفيين وهو بصدد نقل الإخبار والمعلومات للقارئ أن يتحرى الحقيقة والبحث عن الصواب فيما ينشر من أنباء تحقيقا للنفع العام، فيجب أن يتأكد الصحفي من صحة المعلومات التي جمعها وإعداد للنشر تمثل الحقيقة ولا تنطوي على أي أخطاء أو مغالطات، وأن يكون له دور في تحقيق من موضوعيتها، ما يجعله يستطيع أن يطلب من المسؤول تقديم الدليل على صحة ما يقول وإذا كان الخبير هو سرد لحدث حقيقي، فإنه لن يكون حقيقيا في أغلب الأحيان إلا إذا تناوله الصحفي من جوانبه المختلفة وأخذه عن أكثر من مصدر، فليس من السهل ولا من المعتاد أن يتمكن شخص واحد من تغطية الحقيقة الكاملة.

لعل من أهم أسباب طمس الحقائق في الصحف العربية تدخل الحكومات وضغطها على مجال الإعلام للأمثال لأمرها بتزييف لأخبار أو إخفائها مما يتوافق واتجاهاتها، غير أن هذا الأمر بات من الأمور الصعبة على الحكومات بسبب انتشار القنوات القضائية شبكة المعلومات بحيث أن الأخبار أصبحت تقتحم حواجز الحضر وحدود الدول وأغلب الصحفيين في دول العالم الثالث لا يجهدون أنفسهم في تحري الحقيقة فيما ينشرون، حتى أصبح ما ينشر في الصحف يضرب به المثل في البعد عن الحقيقة ومخالفة الواقع، فكثيرا ما تسمع عن الناس يعدون كلام عند الرغبة في القول أن الخبير غير صحيح.

وتقتضي الموضوعية في نشر الأخبار أن تنقل الوقائع ذاتها إلى الناس دون تقييم لها أو صفها بأوصاف تحمل في طياتها معني التقييم، وذلك لأن الأخبار الحقيقية يجب أن تقدم بطريقة حيادية وليس من جهة نظر الصحفي الذي يقدمها.

غير أن كل الأحداث الواقعة لا يتم نقلها للجمهور من القراء أو المستمعين أو المشاهدين، إنما يجب أن يجري نوع من الاختيار الهادف لما يذاع على الناس من أخبار.

وبالرجوع إلى جانب الانتقاد للأخبار فنجدته يختلف من مجتمع إلى أخرى، ففي الدول الديمقراطية تؤخذ رغبات الجمهور بعين الاعتبار لأنهم يشتركون الأخبار التي يريدونها، وليسوا مجبرين على قبول ما يرغب الصحفي أن يمددهم به من أخبار.

أما في الدول غير الديمقراطية منها المتخلفة وبقايا الشيوعية لا يترك للصحفيين مسألة تقدير ملائمة الخبر، ليتولى الحكام اختيار الأخبار التي يرونها متوافقة مع سياستهم، وذلك خشيتهم من الأخبار الدالة عليه وأثرها على الناس خاصة من حيث الإحباط وعدم الرضا، وتزايد الرغبة في تغيير أنشطة الحكم والحكام المسلطين، ليتولى المسؤولين في هذه الدول إلى تقديم الأخبار السارة والدالة على التقدم والنجاح يعتبرونها وحدها الجديرة بالتغطية.

غير أن ثورة الاتصالات الحديثة لم تعد تمكن المسؤولين من حجب الأخبار التي يخشون نشرها أو التي لا يدون إعلام الناس بها، ومن أسباب طمس الحقائق كثيرة منها الإهمال الصحفي في أداء أو أجب التحري في النشر، أو بسبب تعمد مجانية الصواب بسبب التحيز السياسي أو الشخصي أو منافقة الحكام.

ثانياً: نقد أعمال أصحاب السلطة يقصد بأصحاب السلطة.

كل من يقع على عاتق تولى أمر عام من أمور الناس، سواء كان ذا صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام، ويفترض في جميع هؤلاء أن يخلصوا في أداء الأعمال المنظورة بهم تحقيقاً للنفع العالم، وتخضع أعمالهم للرقابة الشعبية، وللصحافة دور كبير في إلقاء الضوء على هذه الأعمال وتقسيمها وبيانها للرأي العام لتنويره والمساهمة في تكوينه.

غير أن النقد الصحفي لأعمال السلطة يجب أن يكون موضوعياً نزيهاً ولا تزييف فيه، ولا يتعدى النقد إطار حسن النية لتحقيق المصلحة العامة، وحتى لو كان هذا النقد يمس حياتهم الخاصة يجيب أن يكون في إطار تحقيق الصالح العام.

ولا يعفي المتهم أن تكون عبارات السب أو القذف منقولة من جريدة أخرى أو قد سبق نشرها وذلك لأن إعادة الكتابة المتضمنة لجريمة السب أو القذف تعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسوء لذلك يقتضي الواجب على من ينقل الكتابة سبق نشرها أن يتحقق قبل إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على مخالفة القانون.

وقد تتجاوز صحف المعارضة في نقد أصحاب بعض المناصب العامة دون أن يكون لديها من الأدلة ما يثبت صحة ما تقول، فيعرض الصحفيون أنفسهم للمساءلة.

ثالثا : نشر الرد والتصحيح.

تغير الصحافة السلطة الرابعة وذلك لما لها من أثر على الرأي العام نظرا لسعة انتشارها والاهتمام بما ينشر فيها، لذلك يجب على الصحف من الناحية القانونية والخلقية أن تتحرى الحقيقة في كل ما تنشر، وأن تبتعد عن نشر كل الشائعات أو تبنى المغالطات أو تحريف المعلومات، وذلك لتساهم في تكوين الرأي العام الصالح، وكما يجب أن لا تسئ إلى الناس أو تشهر بهم أو تنسب إليهم أمورا لم تحدث أو حدثت بكيفية تختلف عما نشرته الصحيفة.

وعلى اعتبار أن الفرد يعد العنصر الضعيف في مواجهة الصحافة واحتمال إلحاق الضرر به والإساءة إليه، ما نتج عنه ظهور حق الرد، واعتراف به القانون للفرد كصورة من صور الدفاع الشرعي أو كوسيلة ليدود بها عن نفسه بان ينشر دفاعه في ذات الصحيفة التي إساءات إليه ليعيد اعتباره في مواجهة القراء وتلتزم الصحيفة بنشر الرد كجزء لها على عدم التزام الموضوعية والدقة أو تجاوزها لحدود الشيء المسموح به قانونا بالرغم ما قد يكون في الرد من مساس بها أو تكذيب لما سبق أن نشرته أو بيان لعدم صحته أو دقته، فحق الرد بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للصحيفة⁽¹⁵⁾.

ونظرا لوضوح هذا الحق وأهميته بالنسبة للفرد وارتباطه بحق الدفاع وهو حق مقدس تلزمه العدالة فافقد أكدته المواثيق الدولية والقوانين الصحفية على حد سواء فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1952 على أن كل من مسته تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد على هذه التهمة التي ترد في الأنباء أو تعليقات، إلى جانب انه لا يكاد يخلو قانون من النص على حق الرد⁽¹⁶⁾.

يتم النشر بناء على طلب ذوي الشأن لأنه صاحب المصلحة في دفع الاعتداء أو التجاوز الذي ورد في مادة النشر، لأنه قد يفضل صاحب الشأن عدم الرد على ما نشر لمنع إثارة الموضوع من جديد أمام القراء نظرا لحساسيته الخاصة أو لان الإضرار المترتبة على إعادة طرحه على الناس لا تقارن بمنافع المرجوة من نشر الرد⁽¹⁷⁾.

غير أن تقاعس الناس عن التمسك بحق الرد بعد أن أساءت إليهم الصحف، يشجعها من نشر المزيد من الإساءات للأفراد كلما رأت في ذلك تحقيق لمصالحها في جذب مزيد من القراء.

يجب أن يتعلق الرد بما تم نشره في الصحيفة من وقائع أو تصريحات والإدعاءات التي يزعم فيها صاحبها أمورا معينة وإذا لم يتم التصحيح المنصوص عليه قانونا كان الممتنع عن النشر مرتكبا لفعل مجرم يشكل جريمة جنائية وهي جنحة من جنح الصحافة يعاقب عليها بعقوبة الغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج وهناك من قوانين بعض الدول التي تفرق بين حق الرد وحق التصحيح الذي يلتزم مدير التحرير بأن ينشر مجانا في صدور صحيفته التصريحات المرسلة إليه من كل صاحب منصب أو وظيفة عامة التي تناولتها الصحيفة بطريقة غير صحيحة أو مغلوطة.

خاتمة:

تعد حرية الصحافة من الأعمدة الرئيسة التي يقوم عليها بناء الديمقراطية في مختلف الأزمان والعصور، لذلك أهملت الدساتير قبل القوانين بتنظيم تلك الحرية باعتبارها من أهم صور حرية التعبير عن الرأي ونشره وبصفتها الحرية الحامية لغيرها من الحريات، وتتضمن حرية الصحافة حقا مزدوجا لكل من الكاتب في نشر الرأي والخبر والمعلومة وحق القارئ أو المستقبل في استقاء المعرفة السليمة.

الهوامش:

- (1) تنص المادة: 05 من العضوي رقم: 05/12 الصادر بتاريخ: 12 يناير 2012 المتعلق بقانون الإعلام " تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصومة في ما يلي:
 - الاستجابة لحاجيات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترقية ومعارف العلمية والتقنية.
 - ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم ديمقراطية، وحقوق الإنسان والتسامح ونبد العنف العنصرية.
 - ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
 - ترقية الثقافة الوطنية وإشاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
 - المساهمة في الحوار بين الثقافات العالم القائم على مبادئ الراقي والعدالة والسلم "
- (2) تنص المادة: 92 من قانون العضوي للإعلام في الفقرة التاسعة منه " الامتناع في السرقة الأدبية ".
- (3) راجع نص المادة: 48 من الأمر 97. 10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- (4) راجع المادة: 49 من الأمر المذكور أعلاه وكذلك ما تضمنته المواد: 50. 51. 52. 53 من نفس الأمر.
- (5) على حمودة، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية، مطبوعات مؤتمر الإعلام مارس 1999 ص 21.
- (6) راجع المادة 119- من القانون العضوي للإعلام.
- (7) راجع المادة: 120 من القانون العضوي للإعلام.
- (8) راجع المادة: 121 من القانون العضوي للإعلام.
- (9) راجع المادة: 93 من القانون العضوي للإعلام.
- (10) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 250.
- (11) ماجد راغب الحلو أعمر بقس، ص 263.
- (12) نص المادة: 119 من القانون العضوي للإعلام " يعاقب بغرامة من خمسين ألف.

التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية

- (13) نص المادة: 125 من القانون العضوي للإعلام : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار. (100.000 دج إلى ثلاثة ألف دينار(300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.
- (14) يراجع في ذلك المادة: 124 من القانون العضوي للإعلام.
- (15) راجع في ذلك نص المادة: 125 من القانون العضوي للإعلام.
- (16) وقد يصل الأمر في بعض التشريعات إلى النص على حق الرد في الدستور باعتباره من الحقوق العامة ذات أهمية خاصة.
- (17) وينتقل حق الرد بعد وفاة صاحب الحق إلى ورثته حفاظا على سمعه.